

July 2010

## Individual Criminal Liability According to the Rules of International Law

Safawan Maqsood

College of Law - Criminal Law University of Mosul – Iraq, safwan.maqsood@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Criminal Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Maqsood, Safawan (2010) "Individual Criminal Liability According to the Rules of International Law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2010 : No. 43 , Article 2.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2010/iss43/2](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2010/iss43/2)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Individual Criminal Liability According to the Rules of International Law

### Cover Page Footnote

Dr. Safawan Maqsood Assistant Professor - College of Law - Criminal Law University of Mosul – Iraq  
safwan.maqsood@gmail.com

## المسؤولية الجنائية للفرد

وفقاً لقواعد القانون الدولي\*

إعداد

د. صفوان مقصود خليل

### ملخص البحث

لقد أضحى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية واحداً من أهم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي منذ مؤتمر فرساي عام ١٩١٩. لكن الممارسة الأولى لهذا المبدأ كانت قد تحققت بعد خمس وعشرين سنة لاحقة على مؤتمر فرساي من خلال محاكم دولية ولأول مرة ونقصد بها محكمتي نورمبرج وطوكيو. إن مفهوم هذه المسؤولية أضحى بالنسبة لفقهاء القانون الدولي الجنائي واحداً من أهم وسائل أو أسلحة العدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية والتي أضحت تتزايد باضطراد خصوصاً في العقد الأخير من القرن العشرين.

### مقدمة:

لقد أظهر مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية تقدماً ملحوظاً ضمن إطار النظام التقليدي للمسؤولية الدولية وهو أمر يتطابق مع ما يتمناه الكثير من الفقهاء. ذلك أن مثل هذا التطور يسمح لاحقاً بتأسيس تناغم واضح بين مسألة الالتزام الدولي الناجم عن معاهدة أو اتفاق دولي وفكرة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الدولة لهذا

\* أجزيت للنشر بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٩ م.  
• مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الموصل.

**المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي**

الالتزام أو ذلك<sup>(1)</sup>. كما يرى كثير من الفقهاء أن شيوع الاتهامات الكثيرة في قضايا تتصل بالانتهاكات الدولية الجماعية لايسمح بأي إجراء يتصور منه استبدال المسؤولية الجماعية للدولة بمسؤولية جنائية تقع على موظفيها أو إتباعها. وعليه فإن القول بنسبة جريمة ما للدولة إنما يعني بالنتيجة نهوض نوعين من المسؤولية التي تترتب على عاتق هذه الأخيرة وهما: مسؤولية الدولة ذات الطبيعة الجماعية وككيان قانوني والمسؤولية الجنائية لتابعيه عن الأعمال غير القانونية التي يرتكبونها باسم الدولة أو لصالحها<sup>(2)</sup>. ووفقاً لما يردده عدد من الفقهاء فإن كلتا المسؤوليتين عند نهوضهما تظهران تداخلاً حقيقياً بينهما. لكن آخرين يردون بالقول إن المسؤولية من النوع الأول إنما هي شكل من الأشكال المعترف بها لغرض الإقرار بالتعويض عن خطأ الدولة. أكثر من ذلك فهم يعتبرون المسؤولية الجنائية الفردية جزءاً من المسؤولية الدولية، ذلك أن قرار ملاحقة المتهم المفترض ارتكابه للجريمة الدولية إنما يظهر كعقوبة موجهة ضد الدولة حسب رأيهم، وكما سنرى لاحقاً فإن هذا الرأي قد وجد صدى له في ما طرحه المدعون العامون في محاكمات نورمبرج لما بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(3)</sup>.

(1) Berkovicz, Gregory, *La place de la cour pénale internationale dans la société des États*, Paris, L'Harmattan, 2005, pp. 178.179.

(2) Ibid., p. 179.

(3) Satchivi, Francis, *Les sujets de droit*, Paris, L'Harmattan, 1999, p. 73.

## المطلب الأول

## فكرة الدولة المجرمة وسابقة نورمبرج

مما لا شك فيه فإن نظام المسؤولية قد شكل وما زال يشكل عنصراً أساسياً لا بد من توافره لأجل تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي من قبل كل الأطراف<sup>(٤)</sup>. وبشكل عام فإن هذا النظام يفترض وجود هدفين رئيسيين له: الأول وهو العمل على حماية مصالح الدول التي تضررت من أفعال معينة وذلك من خلال أعمال قواعد محددة نص عليها النظام القانوني الدولي كالتعويضات وإصلاح الضرر في الإطار الدولي. أما الهدف الثاني فيتجلى في حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي والمضمونة بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح، بمعنى آخر تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي<sup>(٥)</sup>.

أما فكرة التجريم الدولي عن ارتكاب الدولة لجريمة ما فقد ظهرت في البداية في بعض الوثائق الدولية، كما هو الحال مع التوصية الصادرة عن مؤتمر بروكسل للجمعية الدولية للقانون الجنائي في تموز من العام ١٩٢٦ والتي تبنت أول مشروع من نوعه للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا المشروع فقد أخذ بفكرة تجريم الدولة ككيان قانوني وفقاً للمادة الثالثة منه، وحيث اعتبر أن كل أشكال المسؤولية تتحملها الدولة وحدها بما فيها النتائج المترتبة على أعمالها وتحديدًا التزامها بالتعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن فعلها غير المشروع<sup>(٦)</sup>. أما الوثيقة الثانية فقد كانت المادة ٣٦ من مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمقدمة من قبل جمعية

(4) Bouchet-Sauliner, Françoise, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, Paris, La Découverte et Syros, 2ème édition, 2000, p. 338.

(5) Congras, Isabelle, *L'hypothèse d'un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial*, Aix-en-Provence, 1995, p. 14.

(6) Congras, Isabelle, *La Question d'un tribunal pénal international permanent*, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000, p. 152.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

القانون الدولي أثناء اجتماعاتها التي عقدتها بلندن في العام ذاته أي ١٩٢٦. وحيث نصت هذه المادة على: ( ... الجرائم التي ترتكب من الدولة<sup>(٧)</sup>).

لكن بالمقابل فالملاحظ انه وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ فإن عدداً كبيراً من الفقهاء القانون الدولي قد أجمعوا على فكرة مفادها: ( أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لا يمكن أن ترتكب من قبل الدول). وعليه وحسب هؤلاء الفقهاء فإن هذه الانتهاكات لا يمكن أن يترتب عليها مسؤولية عن خرق لمعاهدة دولية. لكن الأمر تغير وخصوصاً بعد انتهاء الحرب فقد أصبح من الممكن نظرياً تجريم الدولة عن أفعال عدة إضافة لما يترتب عليها من التزام بإصلاح الأضرار التي وقعت.<sup>(٨)</sup> وهذا الطرح الأخير وجد تأييداً كبيراً له من جانب المحامين والمدعين العامين في محكمة نورمبرج، والذي كان له ابعث الأثر في تدعيم هذا الرأي. وهنا نشير لما طرحه مثلاً المحامي سيس حيث أكد على أن الدول فقط وليس الأفراد هم من يوجه إليهم التهم بارتكاب الجرائم الدولية. وأيضاً فإن المحامي الألماني ريبنترروب والذي ترفع عن عدد من المتهمين أمام المحكمة قد ذهب من جهته إلى التأكيد على الفكرة ذاتها<sup>(٩)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المدعيين العامين فنذكر هنا أن بعضاً منهم قد ذهب بعيداً في تأييده لهذا الرأي ومن هؤلاء نسجل الموقف الذي تبناه المدعي العام البريطاني القاضي شواكروس والذي أعلن خلال المحاكمات: (.. إننا نعتبر الشعب الألماني كله

(7) Le projet de la Cour Pénale Internationale, RIDP, 1926, p. 229.

(8) Congras, Isabelle, *L'hypothèse d'un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial*, Aix-en-Provence, 1995, p. 15.

(9) Congras, Isabelle, *La Question d'un tribunal pénal international permanent*, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000, p. 152.

**د. صفوان مقصود خليل**

من المثقفين والعمال والفلاحين والبرجوازيين مسئولين عن الفظائع التي ارتكبت في معظم الأوقات وبدم بارد من قبل عناصر في الجيش والشرطة الألمانية<sup>(10)</sup>. ومن جهته فالقاضي الفرنسي دوناديو ديفابر اعتبر في هذا الخصوص أن: (الدولة الألمانية مسؤولة عن الأعمال المعيبة المرتكبة باسم الدولة فقط). وهنا وحسبما نعتقد فقد قصد تجريم الدولة على أساس نظري وتطبيقها مفروض على الأفراد لأنها ستقود لتجريم قادة الدولة<sup>(11)</sup>. بالمقابل فقد برز اتجاه عبر عنه فقهاء رفضوا القبول بفكرة تجريم الدولة وأكدوا على ضرورة تجريم الأفراد ذلك أن السيادة تمنع من تجريم الدولة، وعليه ووفقاً لرأي كل من بلاونسكي وتريانيين فإن تجريم الدولة يقود إلى إفلات المجرمين من العقاب<sup>(12)</sup>.

وقبل أن نختم نود الإشارة إلى أن الرأي القائل بتجريم الدولة الألمانية قد لاقى العديد من الصعوبات، لكنه كنموذج يمكن تطبيقه على الدول الأخرى. وواحدة من هذه الصعوبات هي أن الدولة الألمانية كانت قد فقدت شخصيتها القانونية الدولية وسيادتها الوطنية بعد توقيعها على وثيقة الاستسلام بدون شروط مع قوى الحلفاء. وبعد ذلك فإن ألمانيا أضحت تحت سلطة مجلس الرقابة الأعلى لقوى الحلفاء والذي كان يمثل أعلى سلطة سياسية وتنفيذية وتشريعية تدير شؤون هذه البلاد بعد الهزيمة التي منيت بها في الحرب. ومن العقوبات الأخرى نشير إلى أن القول بمسؤولية الدولة الجنائية يقود بلا محالة إلى تبرئة المجرمين المتهمين من قبل المحكمة وإعفائهم كليةً من العقاب<sup>(13)</sup>.

(10) Satchivi, Francis, *Op.cit.*, p. 73.

(11) Satchivi, Francis, *ibid.*, p. 74.

(12) *Annuaire de la CDI-1984*, documents de la 36 session, vol. II, IrePartie, N.U, New York, 1986, p. 94.

(13) Satchivi, Francis, *ibid.*, p. 57.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

لكننا نعتقد أن العقبة الأكبر تكون في أن منع تجريم الدولة كنوع من العقوبة التي ستطبق ضدها، ذلك أن العقوبة الأكبر هي الحرب والتي ستقود إلى خلق مصدر جديد للنزاعات الدولية والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي في فرض الأمن والسلم الدوليين.

### المطلب الثاني

#### طريق طويل نحو مقاضاة الأشخاص الخاصين

كما سبق أن أوضحنا فالمسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي تجد مصدرها في إرادة الدول على المعاقبة عن أفعال يحكم بخطورتها على أمنها الوطني. وهذه المسؤولية قد تم النص عليها في العديد من النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن محكمتي نورمبرج وطوكيو وصولاً للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي أنشئت في العقد الأخير من القرن الماضي. لقد اعتبرت هذه المسؤولية أن الفرد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية يعد واحداً من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن ظهور المسؤولية الجنائية الفردية يسمح بالنظر إليه كشخص ملزم مباشرة أمام القانون الدولي.

وتاريخياً فإن هذه الفكرة اعتبرت في الأساس تعبيراً عما كان قد طرحه من قبل الفقيه كلنس منذ أكثر من نصف قرن من الزمن عندما ألزم الأفراد بشكل غير مباشر أمام القانون الدولي ولاحقاً تبعه العديد من الفقهاء<sup>(14)</sup>. ومما يرتبط بفكرة المسؤولية الفردية أيضاً ما يعرف بمدى تكييف العقوبة المقررة على الفرد كعقوبة دولية تفرض على من ينتهك القانون الدولي، وهنا سنكون أمام التزام مباشر للفرد

(14) Berkovicz, Gregory, *op.cit.*, p. 175.



**د. صفوان مقصود خليل**

في القانون الدولي<sup>(١٥)</sup> لكن ذلك يتعارض مع ما طرحه كلسن سابقاً<sup>(١٦)</sup> حيث نكون هنا أمام انتهاك ذي طبيعة دولية موجهة ضد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ولعل من أهمها هي ضرورة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.<sup>(١٧)</sup>

**الفرع الأول****بدايات التجريم الدولي للأفراد**

لقد أصبح من المتفق عليه أن الظهور الأول لهذه المسؤولية ضمن الإطار الدولي قد تحقق في القارة الأوروبية وذلك من خلال عدة قوانين كانت قد أقرت تحريم لجوء المحاربين أثناء النزاعات والحروب لأعمال تتعارض مع قواعد الأخلاق. ومن أبرز الأمثلة التي تطرح هنا هي القانون الإنجليزي الذي صادق عليه الملك ريتشارد الثاني عام ١٣٨٦ والذي حظر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الإنكليز ضد النساء والأطفال ورجال الكنيسة أو نهب البيوت أو إحراقها وكذلك الممتلكات الخاصة الأخرى. ثم تبع ذلك قيام ملك هنغاريا فيردناند الأول عام ١٥٢٥ بإصداره قانوناً مماثلاً حظر كل ما ذكرناه سابقاً من أفعال. وكذلك في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة حيث أصدر الإمبراطور ماكسميلان قانوناً في العام ١٥٠٧ حظر بموجبه نهب البيوت أو إحراقها أو استخدام العنف ضد المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ أو اغتصاب النساء أثناء الحروب. وفي النهاية نشير للملك السويدي غوستاف الثاني الذي شرع قانوناً عام ١٦٢٠ حظر بموجبه جميع الأعمال العدوانية التي ترتكب ضد الأطفال والنساء ورجال الكنيسة أثناء الحروب.<sup>(١٨)</sup>

(15) Sunga, Lyal, *The Emerging System of International Criminal Law: Developments in Codification and Implementation*, The Hague, Kluwer Law International, 1997, p. 139.

(16) Sunga, Lyal, *ibid.*, p. 139

(17) Berkovicz, Gregory, *op.cit.*, p. 176.

(18) Greppi, Edoarde, *The Evolution of the Responsibility Criminal Individual under the International Law*, ICCR, vol. 81, n° 835, 1999, p. 531.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

لكن أولى الإدانات عن ارتكاب هذه الحزمة من الجرائم كانت قد سجلت في نابولي عام ١٢٦٨ وحيث أدين الأمير هويرشتافن بالموت، وتبعه بعد قرنين من الزمن محاكمة بيتر فون هاغنباخ حاكم مقاطعة بوجوندي التابعة لولاية بريساخ عام ١٤٧٤. لقد كانت هذه المحاكمة بحق المناسبة الأولى والمهمة حسب ما يراه الفقهاء لإعلان مسؤوليته الجنائية ومسؤولية اتباعه من المرتزقة السويسريين والذين كانوا قد اغتصبوا وقتلوا العديد من النساء والأطفال ودمروا ممتلكاتهم واستولوا على الممتلكات العامة والخاصة وفقاً لأوامر أصدرها الدوق شارل الرهيب. ونتيجة لذلك فقد شكل ملك النمسا محكمة دولية خاصة وفقاً لرأي غالبية فقهاء القانون الدولي مكونة من ٢٨ قاضياً يمثلون معظم الكيانات الأوربية التي كانت قائمة في وسط وغرب أوروبا آنذاك لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم وفي مقدمتهم بيتر فون هاغنباخ<sup>(١٩)</sup>.

وفي بداية المرافعات الخاصة بمحاكمته رفضت هيئة المحكمة ادعاء الدفاع من كون المتهم بيتر فون هاغنباخ قد اتبع التعليمات التي أصدرها الدوق شارل الرهيب والذي توفي قبل نهاية معركة نانسي التي هزمت فيها قواته وقوات الأمير بيتر فون هاغنباخ. وبالتالي فقد أدين هذا الأخير بالموت عن الاتهامات الكثيرة التي وجهت إليه والتي كيفتها المحكمة كجرائم موجهة بحق قوانين الله والإنسانية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فيعتقد أن المقصود بها القوانين أو القواعد غير المكتوبة والتي تكون بأغلبها ذات طابع ديني أو أخلاقي قبل أن تكون ذات طابع ملزم. وحيث

(19) Merignac, Alexandre, *La sanction des infractions au droit des gens commises au cours de la guerre européenne par les empires du centre*, RGDIP, To. XLV, 1947, p. 39.

**د. صفوان مقصود خليل**

تتحقق بمخالفة المتهم لقواعد الدين الكاثوليكي المتصلة بحماية حياة الإنسان وممتلكاته وإرساء السلام والالتزام بعدم شن الحروب الظالمة التي حرمتها الكنيسة من قبل<sup>(٢٠)</sup>.

وبعد مرور أكثر من ثلاثمائة سنة على انعقاد هذه المحكمة فإن الدول الأوروبية عادت لتطالب من جديد بتقديم كبار المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات فظيعة في الحروب إلى المحاكم، وهو ما حصل مع نابليون الأول والذي اعتبرته هذه الدول مجرماً وخارج عن القانون عام ١٨١٥ أي بعد هزيمته العسكرية وسقوط باريس بيد القوى المتحالفة ضده<sup>(٢١)</sup>.

وبعد أقل من أربعة عقود على هذا الاتهام نرى أنه وبسبب اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية وما صاحبها من انتهاكات خطيرة ارتكبتها طرفا النزاع وهم كل من الشماليين والجنوبيين الانفصاليين دفع ذلك الرئيس الأمريكي آنذاك أبراهام لنكولن إلى مطالبته للسلطات المختصة في بلاده بوضع مشروع تقنين خاص بالتعليمات التي يتوجب على القوات البرية الأمريكية التقيد بها. وفعلاً فإن هذا المشروع كلف بوضعه الفقيه فرنسيس ليل وأصدرته السلطات الأمريكية عام ١٨٦٣. بموجب هذا التقنين فقد حمل الجنود والضباط الأمريكيون المسؤولية الفردية عن كل عمل يقود إلى موت أو جرح أو تشويه المدنيين سواء كانوا مواطنين أمريكيين أم أجنبيين. كما أن أفعال السرقة للممتلكات العامة والخاصة أو اغتصاب النساء جرت أيضاً وفقاً لهذا القانون سواء ارتكبت داخل التراب الأمريكي أو على أرض العدو<sup>(٢٢)</sup>.

(20) Greppi, Edoarde, *op.cit.*, p. 532. Voir egalment: Bassiouni, Cherif, *An Appraisal of the Growth and Developing Trends of international Criminal Law*, RIDP, 45ème année, 1974, p. 412.

(21) Greppi, Edoarde, *ibid.*, p. 533. Lire aussi: Bu-Zubar, *op.cit.*, pp. 22-23.

(22) Les articles « 44/45/46/47 » de l'instruction de 1863 pour les armées en compagnie des États Unis d'Amérique stipulent que :

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

دون التغافل عن الإشارة لمعاهدة باريس لعام ١٨٥٦ والتي كانت حقاً مناسبة للمجتمع الدولي ليقدر تجريم الأفراد وتحميلهم المسؤولية عما ارتكبه من أعمال قرصنة بحرية دون اللجوء إلى تجريم دولهم. لحقتها معاهدة برلين لعام ١٨٨٥ والتي حظرت العبودية وأقامت المسؤولية الفردية على كل من يقترب هذا العمل.<sup>(٢٣)</sup>

44. Toute violence délibérée commise contre les personnes dans le pays envahi, toute destruction de biens non ordonnée par un officier qualifié, tous vol, pillage ou mise à sac, même après la prise d'une place de vive force, tous vol, blessure, mutilation ou mise à mort de ses habitants, sont interdits sous peine de mort ou de toute autre peine grave proportionnée à la gravité de l'offense. Tout soldat, officier ou sous-officier, se livrant à de telles violences et désobéissant à un supérieur qui lui ordonne de s'en abstenir, peut également être mis à mort sur place par ce supérieur.
  45. Toutes captures, tout butin appartiennent, selon le droit moderne de la guerre, avant la guerre, au gouvernement du capteur. L'argent des prises, sur terre ou sur mer, ne peut désormais être revendiqué qu'en vertu de la loi civile.
  46. Ni officiers ni soldats ne sont autorisés à tirer parti de leur position ou de leur autorité en pays ennemi à des fins d'intérêt privé, même pour des transactions commerciales qui, en d'autres temps, sont conformes à la loi. En cas d'infractions à ce principe, les officiers en service actif seront cassés ou seront passibles de toute autre peine appropriée à la nature de l'infraction, les soldats seront punis conformément à la nature de l'infraction.
  47. Les crimes punissables par tous les codes pénaux, tels qu'incendies volontaires, assassinats, mutilations, voies de fait, attaques à main armée, vol, vol de nuit et avec effraction, escroquerie, faux et viol, s'ils sont commis par un militaire américain en pays ennemi contre les habitants de ce pays ne sont pas seulement punissables comme dans son propre pays, mais, dans tous les cas qui ne sont pas punis de mort, ils seront passibles de la peine supérieure. Document Internet, <http://www.cicr.org>. Voir également: Keith Hall-Christopher, *op.cit.*, p. 64.
- (23) Pellet, Alain et Daillier, Patrick, *Droit international*, Paris, L.G.D.J, 6ème édition, 1999, p. 526.

## الفرع الثاني

### مسألة الأفراد بعيد الحرب العالمية الأولى

تحت وطأة الضغوط الدولية الشديدة التي مارسها الرأي العام الدولي لأجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى، فإن مؤتمر السلام الذي انعقد في كانون الثاني من العام ١٩١٩ قد سمى ولأول مرة لجنة دولية تكون مهمتها تحديد مسؤوليات مقترفي الانتهاكات الخطيرة من المسؤولين الأتراك والألمان. وهذه اللجنة كانت مختصة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في معاهدات الصلح أو ما يعرف بمعاهدات فرساي والتي وقعتها الدول المنتصرة في الحرب مع الدول المهزومة فيها وفي مقدمتها ألمانيا والنمسا والدولة العثمانية. إن هذه اللجنة عقدت اجتماعاتها خلال شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة لتسمية مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المفترضين من كبار الضباط والمسؤولين السياسيين في كلا البلدين أي الدولة العثمانية وألمانيا.<sup>(٢٤)</sup>

لكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً وذلك لأن قائمة الأسماء التي قدمتها اللجنة لمقاضاة ٨٩٥ متهماً قلصت إلى ٤٥ متهماً فقط لأسباب سياسية بحثة لعل من أبرزها كان عدم رغبة الحلفاء في ضياع الجهود التي يبذلونها في تقوية ودعم النظام السياسي الجمهوري الوليد في ألمانيا في مواجهة الأزمات الداخلية والتي بدأت تعصف به حقاً. والأمر ذاته تكرر مع الأتراك ونظامهم السياسي الجديد القريب من الغرب. ولذلك فإن القوى الكبرى أعطت الحصانة للمسؤولين الأتراك في مواجهة أي

(24) Bassiouni, Cherif, *La Cour pénale internationale*, le Caire, Roz Al-Yousif, 2001, p. 11. Voir également: Bruneteau, Bernard, *Lecteurs des génocides et des crimes contre l'humanité*, Acte présenté auprès du colloque international : Mémoires partagées des génocides et des crimes contre l'humanité- Démarche préventive et dynamique de paix, 28-29 avril 2006, Lyon-ENS.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

تهم بارتكاب جرائم دولية أثناء الحرب العالمية الأولى وهو ما شرع لاحقاً في ما عرفت بمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣. (٢٥)

لقد تجلت مأساة هذه الحرب بملايين القتلى والتخريب والتدمير الشامل الذي ضرب الكثير من الدول والذي دفع قوى الحلفاء إلى التفكير بعمق لمعاقبة الفاعلين الحقيقيين وهم هنا القادة الألمان، ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي المنظم يتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد وتحديد القادة الألمان وعلى وجه التحديد الإمبراطور السابق غليوم الثاني<sup>(٢٦)</sup>. ومن خلال ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ والتي بينت صراحة مسؤولية غليوم الثاني على أساس: (المخالفة العظمى للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات).<sup>(٢٧)</sup> وهو ما يستوجب مثوله أمام محكمة دولية تشكل خصيصاً من قبل الحلفاء ونعني بهم الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا واليابان وإيطاليا. لكن المشكلة التي برزت لاحقاً تمثلت في رفض الحكومة الهولندية لطلب تسليم الإمبراطور السابق، والذي برر من جانبها بعدم مصادقتها على معاهدة فرساي، وبالتالي لا يترتب عليها التزام قانوني دولي بتسليمه.

- (25) Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System*, DJIL, 2002, vol. 30, n°3, p. 291.
- (26) Bourdon, William, *La cour pénale internationale : Le statut de Rome*, Paris, le Seuil, 2000, p. 115. Voir également: Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System*, DJIL, 2002, vol. 30, n°3, p. 270.
- (27) L'article 227 énonce que: « les Puissances Alliées et les forces associées ont publiquement inculpé Guillaume II de Hohenzollern, ancien empereur d'Allemagne, d'avoir commis l'infraction suprême contre la moralité internationale et l'inviolabilité des traités ». V. Traité de Paix de Versailles entre les puissances alliées et associées et l'Allemagne du 28 juin 1919, in David, Eric et Tulkens, Françoise, *Code de droit international humanitaire*, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004, p. 376. En ce sens lire: Bassiouni, Cherif, *La Cour pénale internationale*, le Caire, Roz Al-Yousif, 2001, p. 12.

**د. صفوان مقصود خليل**

إضافة لذلك فإن الحكومة الهولندية بررت رفضها هذا على أساس أن الإمبراطور السابق قد اتهم من قبل الدول طالبة التسليم لاعتبارات سياسية بحتة بعيدة عن كل المبررات القانونية. وأخيراً فإن الحكومة الهولندية اعتبرت أن التسليم يتعارض مع نصوص قانون العقوبات الهولندي وكذلك مع قانون اللجوء الهولندي لعام ١٨٧٥ والذان يحظران على السلطات الوطنية الهولندية تسليم اللاجئين السياسيين لأي سبب كان<sup>(٢٨)</sup>.

بالمقابل فإن الحلفاء لم يكونوا مستعدين بعد لتقبل فكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ولهذا فإنهم لم يحاولوا الضغط بقوة على الحكومة الهولندية لتعدل عن قرارها القاضي برفض التسليم. إن التجريم الذي نصت عليه معاهدة فرساي لم يقتصر فقط على الإمبراطور السابق بل شمل أيضاً كل المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، وهنا نشير لما تضمنته المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي. لقد اعتبرت هذه المادة أن لقوى الحلفاء الحق بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال لا قانونية ومتعارضة مع قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية، وهنا فقد ألزمت الحكومة الألمانية بالتعاون مع الحلفاء لتسليم المتهمين.<sup>(٢٩)</sup>

وفي هذا الإطار نرى أن لجنة المسؤوليات قامت بإعداد قائمة طويلة تضمنت ما يقرب من ٨٩٥ اسماً لمجرمي الحرب المفترضين وبتعاون حكومات كل من فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا ويوغسلافيا. ويعزو البعض رفض الحكومة الألمانية لطلبات تسليم المتهمين إلى خشيتها من اندلاع ثورة اجتماعية وسياسية في

(28) Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System*, DJIL, 2002, vol. 30, n°3, p. 283.

(29) Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, *Tribunal pénal international pour l'ex - Yougoslavie: Des problèmes une réussite*, RFECP, n° 92, 2000, p. 152.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

ألمانيا يطيح بنظامها السياسي القريب من الحلفاء والذين اضطروا أخيراً إلى الطلب من السلطات الألمانية المعنية محاكمة أولئك المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا في لايبزج. أكثر من ذلك فإن تساهلهم مع الطلبات المتكررة من الحكومة الألمانية قد قاد لتقليص القائمة إلى ٤٥ متهماً ثم إلى ١٢ متهماً فقط.<sup>(٣٠)</sup>

وفيما يتعلق بما يعرف بمحاكمات لايبزج فقد بدأت في ٢٣ من أيار من العام ١٩٢٣ وتحولت فوراً إلى محاكمات لأبطال وطنيين في عيون مواطنيهم. كما أنها أضحت مكاناً لرفض سياسات الحلفاء تجاه ألمانيا لفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وحيث إن هذه السياسات كانت تصب في خانة إهانة الأمة الألمانية كما كانوا يزعمون. أما بخصوص العقوبات التي صدرت عن هذه المحاكمات فقد تراوحت بين ستة أشهر إلى أربع سنوات من السجن، إضافة لتبرئة عدد من المتهمين الاثني عشر.

ونستطيع القول أخيراً إن الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة كانت في الحقيقة مثار استهزاء وسخرية معاً على المستوى القانوني والقضائي في العديد من دول العالم<sup>(٣١)</sup> ونعتقد أن هذا الإخفاق قد قاد الكثيرين للقول بان معاهدة فرساي لم تأت بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، ذلك أن القانون الدولي قد أبقى هنا على فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.<sup>(٣٢)</sup> ومن جهة أخرى فالفقهاء الانجليز اعتبروا من جهتهم أن هذه المعاهدة قد أنشأت المسؤولية الفردية الجنائية من خلال اتهام الأشخاص

(30) Bassiouni, Cherif, *La Cour pénale internationale*, le Caire, Roz Al-Yousif, 2001, p. 250.

(31) Bu-Zubar, *op.cit.*, p. 28. En ce sens lire: Bassiouni, Cherif, *World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System*, DJIL, 2002, vol. 30, n°3, p. 286.

(32) Bazelaire, Jean et Cretin, Thierry, *La justice pénale internationale : Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye*, Paris, PUF, 2000, p. 15.



**د. صفوان مقصود خليل**

الخاصين ومحاكمتهم أمام القضاء الداخلي أو الدولي على حد سواء بغض النظر عن عددهم أو طبيعة العقوبات أو الأحكام الصادرة بحقهم.<sup>(33)</sup>

**الفرع الثالث****الملاحظات الجديدة وفقا لنظام نورمبرج**

ساهمت سياسة اللاعقاب التي سادت بعيد الحرب العالمية الأولى في تشجيع ارتكاب الماسي من جديد والتي ذهب ضحيتها الملايين من المدنيين قبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية. ذلك أن تطبيق سياسة الإفلات من العقاب من دول المحور قد شجعت على قيام قواتها بالمزيد من الخرق للحقوق الإنسانية الثابتة بشكل منهجي ومنظم ولذلك فقد كان لابد من التدخل وتقنين آلية جنائية تهدف لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أثناء الحرب. أي بمعنى آخر فإن لتلك الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية أعظم الأثر على تطور فكرة الجريمة الدولية ومن ثم نهوض المسؤولية عن هذه الجرائم. خاصة بعد الإدانة الواسعة التي صدرت عن الرأي العام الدولي لهذه الجرائم ومناشداتهم المتكررة لتطبيق فعال لقواعد القانون الدولي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم. ذلك أن فشل القانون الدولي سوف يقود لا محالة إلى التشكيك بفاعليته ودوره كما حصل بعد الحرب العالمية الأولى. وعلى هذا الأساس وفي خضم المعارك الشرسة، اجتمع ممثلو دول الحلفاء في موسكو وأصدروا ما يعرف بتصريح موسكو في تشرين الثاني من العام ١٩٤٣. ومما جاء فيه بهذا الخصوص: (.. أن القادة العسكريين والسياسيين اليابانيين والقادة العسكريين الألمان وأتباعهم وأعضاء الحزب النازي

(33) Malekian, Farhad, *International Criminal Responsibility of States*, Stockholm, 1985, p. 57.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

مسؤولون جنائياً عن الجرائم والفظائع والمجازر التي ارتكبت خلال هذه الحرب<sup>(34)</sup>.

ولاحقاً وبعد إعلان استسلام ألمانيا غير المشروط انفتحت الدول الرئيسية المشاركة بالحرب أو ما يطلق عليهم بقوى الحلفاء على ما سمي حينها باتفاق لندن في الثامن من آب من عام ١٩٤٥. وحسب هذا الاتفاق فإن محكمة عسكرية دولية أنشئت في مدينة نورمبرج الألمانية "مهد الحركة النازية" لغرض محاكمة مواطني دول المحور الذين ارتكبوا جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام بصرف النظر عن مكان ارتكابها جغرافياً. وهذه المحكمة كانت قد اشتركت أربعة من قوى الحلفاء في إدارتها وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا، وهي في نفس الوقت الدول المنتصرة في الحرب.<sup>(35)</sup>

ونعود للمسؤولية الفردية فنقول إن المشرع الدولي لهذا النظام الأساسي قد افرد لها مكاناً متميزاً فيه وهو ما تجسد في المواد من ١-٦<sup>(36)</sup> بالإضافة لما ذكرناه فإننا نجد أن فكرة المسؤولية قد فرضت نفسها بقوة في التطبيقات القضائية في هذه المحكمة. وحيث إن هذه التطبيقات كانت قد أجمعت على أن كل الخاضعين لاختصاصها يجب أن يرفضوا تبرير قمع الأفراد لاعتبارات تتعلق بأعمال الدولة السيادية. وذلك لأن القانون الدولي يفرض التزامات ومسؤوليات على الأفراد والدول على حد سواء، وهذا أمر معترف به منذ زمن ليس بالقصير. وبالتالي فالأفراد لا يستطيعون الدفع بعدم مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات استناداً لمبدأ الخضوع لأوامر

(34) Malekian, Farhad, *ibid.*, p. 59.

(35) Bazelaire, Jean et Cretin, Thierry, *op.cit.*, p. 118.

(36) Bazelaire, Jean et Cretin, Thierry, *ibid.*, p. 121.

## د. صفوان مقصود خليل

علياً أو خشية التعرض لعقاب عن عدم تنفيذ الأوامر أو حتى الدفع بعدم مخاطبة القانون الدولي لهم بشكل مباشر كونهم ليسوا بأشخاصه.<sup>(37)</sup>

وبعيد انتهاء العمليات الحربية وتحديداً في ٢٥ من تموز من العام ١٩٤٥ أعلن الحلفاء ما عرف بتصريح بوتسدام والذي أعطى الضوء الأخضر باستسلام اليابان بدون قيد أو شرط، كما تضمن أيضاً نصاً يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين أمام محكمة دولية عسكرية تنشئ لهذا الغرض. وفي الثالث من أيار من العام ١٩٤٦ ظهرت إلى الوجود ما عرفت بمحكمة الشرق الأقصى والتي اتخذت من طوكيو مقراً لها لغرض محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وقد اقتبس نظامها الأساسي من نظام نورمبرج. وقد كان إنشاؤها من خلال بيان أصدره القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى واليابان الأمريكي ماك آرثر دوجلاس.<sup>(38)</sup> لقد أوضح نظامها الأساسي في المادة الأولى منه الهدف من إنشائها وهو: "لغرض تحقيق العدالة وتشجيع معاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى".<sup>(39)</sup>

### الفرع الرابع

#### الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية جنائية فردية

من أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلاً ومنح الأجيال القادمة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الإبادة والانتهاكات الخطيرة، فإن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسيين: الأول هو العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي، وثانياً التأكيد على أهمية ما جاءت به

(37) Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, New York, Clarendon Press, 5th edition, 1998, p. 566. Voir également : *Draft Code of Crimes against the Peace and the Security of Mankind*, YBILC, vol. II, part.2, 1996, p. 19.

(38) Brownlie, Ian, *ibid.*, p. 566.

(39) David, Eric, *Code de droit international public*, Bruxelles Bruylant, 2002, p. 245.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرج وطوكيو من قرارات وأحكام قضائية وذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم ١١٩٥ لعام ١٩٤٦، وحيث تبنت فيها المبادئ السبعة المستقاة من نظام نورمبرج وقرارات المحكمة. إضافة لذلك فقد اعتبرت الجمعية العامة أيضاً وتحديداً في العام ١٩٥٠ أن هذه المبادئ السبعة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي. ففي المبدأ الأول منها اعتبرت الفرد الذي يرتكب فعلاً يشكل جريمة دولية مسؤولاً شخصياً عن هذا الفعل مما يستوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه. وذلك لوجود التزامات في القانون الدولي يتحملها الفرد في حالة انتهاكه للقواعد الدولية. أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية رغم عدم معاقبة القانون الدولي عليها، وهو ما يدعم الجهود الدولية القائلة بضرورة الاعتراف بعلو أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. أما المبدأ الثالث فقد ذهب إلى تحميل رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الزعماء السياسيين والعسكريين المسؤولية الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها من خلال إعلانهم للحرب العدوانية ضد الدول الأخرى أو بإصدارهم الأوامر لأتباعهم بارتكاب الجرائم والتي لا بد من مساءلتهم عنها وإنزال العقاب المناسب بحقهم. وأخيراً نشير للمبدأ الرابع الذي يرى أن الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية مرتكب الجريمة؛ ذلك لأن الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى لا تعد دفاعاً له في مواجهة مسؤوليته المفترضة<sup>(40)</sup>، وأخيراً فقد كيف نجاح المحكمتين أي نورمبرج وطوكيو كوسيلتين أساسيتين لخفض مستوى ارتكاب الانتهاكات الخطيرة،

(40) Congras, Isabelle, *L'hypothèse d'un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial*, Aix-en-Provence, 1995, pp. 16 et s.

**د. صفوان مقصود خليل**

وهذا ما أكدته التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تحمل الرقم ١٧٧ في ٢١ كانون الأول من العام ١٩٤٧. (٤١)

كما ألزمت أيضاً لجنة القانون الدولي بتحضير مشروع تقنين للجرائم الدولية، ومع جلستها الأولى في عام ١٩٤٩ وبعد انتخاب مقررٍ خاصٍ لها وهو الفقيه جون سبيربولس. وقد أنهت اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا التقنين عام ١٩٥٤ وقدمته للجمعية العامة مع بعض التعليقات و الشروحات الملحقة به لغرض طرحه للمناقشة أمام أعضائها والمصادقة عليه لاحقاً. لكن الجمعية العامة رأت أن المشروع تضمن نواقص عديدة لعل من أهمها كان عدم تعريفه لجريمة العدوان، ولذلك قررت تعليق البت بأمره. (٤٢)

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد جاء في هذا المشروع وتحديدًا في المادة الأولى منه: (أن الأعمال العدائية ضد السلام وأمن الإنسانية والمعرفة في هذا التقنين تكيف كجرائم وفقاً للقانون الدولي، وأن الأفراد يسألون عنها وتوجب معاقبتهم عليها) (٤٣). لم ينته الأمر بذلك التأجيل الذي أقرته الجمعية العامة، حيث قدمت اللجنة مشروعاً آخر بعد مرور عقود على الأول وكان ذلك في دورة انعقادها الـ ٤٣ عام ١٩٩١ ومن بين أبرز ما جاء به مشروعها هذا كان تحميله صراحة للمسؤولية

(41) Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour, n° 177 (II), le 21 novembre 1947, AGNU, p. 111.

(42) *Annuaire de la CDI-1984*, documents de la 36 session, vol. II, IrePartie, N.U, New York, 1986, p. 93.

(43) Pellet, Alain, *Compétence matérielle et modalités de saisine*, in La Cour pénale internationale, Paris, La documentation française, 1999, p. 51. Lire aussi: *Annuaire de la CDI-1984*, *ibid.*, p. 93.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات المنظمة الواسعة لحقوق الإنسان وفق ما جاءت به المادة الثالثة من المشروع.<sup>(٤٤)</sup>

أما في مشروعها الأحدث نسبياً والذي قدمته اللجنة عام ١٩٩٦ فقد تبنت فيه نصاً نهائياً من خلال (٢٠) مادة، وفيما يخص المادة الثانية منه فقد عنونت بـ "المسؤولية الفردية" وحيث خصص هذا النص لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية.<sup>(٤٥)</sup> كما أن هذه المادة تميزت عن المواد السابقة بتعريفها لجريمة العدوان ولأول مرة بعد أكثر من عشرين عاماً على التبنى الأممي للقرار المرقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤.<sup>(٤٦)</sup> كما أن المشروع السابق قد أضاف نوعاً جديداً لقائمة الجرائم الدولية أطلق عليه بالجرائم ضد الأمم المتحدة وأجهزتها. وحيث كان الهدف من تشريع هذا النص هو لحماية كوادرات المنظمة الدولية أثناء أدائها لوظائفها سواء العاملون في قوات حفظ السلام الدولية أو عمليات الأمم المتحدة الأخرى في مناطق العالم المختلفة ضمن إطار الأنشطة الإنسانية منها أو غير الإنسانية.<sup>(٤٧)</sup> لكن هذا المشروع لم يعرض بعد على شكل معاهدة دولية ضمن إطار مؤتمر دبلوماسي حتى يومنا هذا رغم الحاجة الملحة إليه خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

ونعود لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية فكما أوضحنا سابقاً فقد وجد له حضوراً متميزاً في صلب العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، ولعل من

(44) Bassiouni, Cherif, *Commentaries on the International Law Commission's 1991, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind*, Ramon Ville, Erès, 1993, pp. 114 et s.

(45) *Draft Code of Crimes against the Peace and the Security of Mankind*, YBILC, vol. II, part. 2, 1996, pp. 15-56.

(46) Colard, Daniel, *Le droit de la sécurité internationale*, Paris, PUF, 1986, p. 29.

(47) Sunga, Lyal, *The Emerging System of International Criminal Law: Developments in Codification and Implementation*, The Hague, Kluwer Law International, 1997, p. 203.

**د. صفوان مقصود خليل**

أهمها معاهدة قمع ومنع الإبادة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها ١٧٩ لعام ١٩٤٨. حيث اعتبرت المادة الرابعة منها أن مرتكبي الإبادة يعدون مسؤولين جنائياً عما ارتكبوه سواء كانوا رؤساء دول وحكومات أم مسؤولين في الدولة المعنية أو حتى مواطنين عاديين. في حين أن المادة السادسة منها أكدت على إمكانية مساءلة بل ومحاكمة المتهمين أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض أو حتى أمام قضاء وطني<sup>(٤٨)</sup>.

وفيما يخص المحاكم الجنائية الدولية الجديدة والتي أنشئت في العقد الأخير من القرن الماضي، فإننا نشير للتقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوضع في يوغسلافيا السابقة والذي شرح فيه أحكام القرار ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ شباط من العام ١٩٩٣. وقد اعتبر هذا التقرير أن الشخص الطبيعي أو الفرد يكون مسؤولاً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة. لكنه بالمقابل استبعد مسؤولية الدول والمنظمات الإجرامية عن هذه الانتهاكات من خلال ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حصرها للمسؤولية في الأشخاص الطبيعيين

(48) Goutron, Jérôme, *Les sanctions du droit international humanitaire*, Paris, Septentrion Presses Universitaires, 1994, p. 107. En ce sens lire: Bouchet-Sauliner, Françoise, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, Paris, La Découverte et Syros, 2ème édition, 2000, p. 339. L'article 4 de la Convention de génocide énonce que: (Les personnes ayant commis le génocide ou l'un quelconque des autres actes énumérés à l'article III seront punies, qu'elles soient des gouvernants, des fonctionnaires ou des particuliers), et l'article 6 de cette convention énonce que: ( Les personnes accusées de génocide ou de l'un quelconque des autres actes énumérés à l'article III seront traduites devant les tribunaux compétents de l'Etat sur le territoire duquel l'acte a été commis, ou devant la cour criminelle internationale qui sera compétente à l'égard de celles des Parties contractantes qui en auront reconnu la juridiction). V. La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, approuvée le 9 décembre 1948, entrée en vigueur 12 janvier 1951, in David, Eric et Tulkens, Françoise, *Code de droit international humanitaire*, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004, p. 248.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

دون المنظمات والدول.<sup>(٤٩)</sup> والأمر ذاته تكرر عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذلك أن المشرع الدولي لهذه المحكمة قد نص صراحة على نهوض مسؤولية الفرد الجنائية في أكثر من موضع ونص، ويكفي هنا للتدليل على ذلك ما عنونه المشرع الدولي للمادة السادسة من نظامها الأساسي بـ "المسؤولية الجنائية الفردية".<sup>(٥٠)</sup>

وأخيراً فإن نظام المسؤولية الجنائية الفردية قد لقي اهتماماً كبيراً من جانب نظام روما الأساسي، حيث إن المادة ٢٥ من هذا الأخير قد أشارت لإمكانية ترتب المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي. وبالتالي فإن نظام روما الأساسي لم يأخذ بالاعتبار ما يعرف بمسؤولية الدولة الجنائية عن أعمالها وهو أمر نراه على درجة كبيرة من الأهمية هنا. وبقى في نظام روما الأساسي فنقول إن الحديث هنا عن فكرة المسؤولية الجنائية الفردية تدل على أن كل فرد بالغ عاقل يتحمل المسؤولية الشخصية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يكون متهماً بها.<sup>(٥١)</sup> وحسب هذا النص فإن الشخص الذي سيكون مسؤولاً جنائياً هو ذلك الذي يرتكب مادياً الجريمة الدولية كالشخص الخاص أو التابع أو الشخص المساهم في الجريمة

(49) Zhu Qi, Wen, *Questions prospectives, leçons à tirer des tribunaux pénaux internationaux existants*, in La Cour pénale internationale, Paris, La documentation française, 1999, p. 62. En ce sens lire: Castillio, Mario, *La compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie*, RGDIP, To.98/1, 1994, p. 78.

(50) Cruvellier, Thierry, *Le tribunal des vaincus-Un Nuremberg pour le Rwanda?* Paris, Calmann-Levy, 2006, p.28.

(51) Bourdon, William, *La cour pénale internationale : Le statut de Rome*, Paris, le Seuil, 2000, p. 113. Voir également: Bouchet-Sauliner, Françoise, *op.cit.*, p. 340.



**د. صفوان مقصود خليل**

سواء انضم مع شخص آخر أو من خلال وساطة شخص آخر لا يعاقب أو حتى من خلال إصدار الأمر أو التوسل أو التشجيع على ارتكاب الجريمة<sup>(52)</sup>.

**المطلب الثالث****الظروف المصاحبة للمسؤولية الجنائية الفردية**

ظلت هذه الظروف ولفترة من الزمن هدفا لتصنيفات عديدة في الأنظمة الجنائية الوطنية ومنها انتقلت للقانون الدولي الجنائي. وفي الأصل فهذه الظروف لا تقود للإعفاء من العقاب أو حتى المسؤولية الجنائية كما يتصور البعض بل تقود للتخفيف أو التشديد. وانطلاقاً من ذلك فإننا سنحاول الإلمام ببعض منها تاركين الظروف الأخرى لدراسة لاحقة عليها<sup>(53)</sup>.

**الفرع الأول****الصفة الرسمية للفاعل**

وهذا يعني أن شخصاً كرئيس الدولة أو الوزير الأول أو أي مسؤول في الحكومة لا يستطيع الاحتفاء وراء موقعه الرسمي لأجل الإفلات من العقوبة عما ارتكبه من جرائم دولية، والأمثلة على ذلك بدأت بالازدياد يوماً بعد آخر وهنا نشير لسلسلة من الملاحظات والمحاکمات التي تمت بحق رؤساء حكومات ودول كرئيس الوزراء الرواندي السيد جون كامباندا الذي أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء المجازر في بلاده رغم عدم مشاركته المباشرة في هذه الجرائم لكنه اعترف أمام المحكمة انه ومن خلال رئاسته للحكومة الانتقالية في رواندا ما

(52) Bu Zubar, Mohammed, *op.cit.*, p. 156. En ce sens lire: Luder, Sacha, *The legal nature of the International Criminal Court and the emergence of supranational elements in international criminal justice*, RICR, 2002, vol. 84, n° 845, p. 88.

(53) Honrubia, Victoria, *La responsabilité internationale de l'individu*, RCADI, To.280, 2000, p. 408.

**المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي**

بين ٨ نيسان إلى ١٧ تموز ١٩٩٤ قد ترأس اجتماعات عديدة منها لمجلس الوزراء بصفته رئيس الحكومة وكذلك للمحافظين إضافة لاجتماعات أمنية مع قادة المتشددين من الهوتو ولرؤساء المؤسسات الأمنية في البلاد وفي كل هذه الاجتماعات لم يعمل على وضع حد للمجازر المرتكبة بل لم يصدر أوامره بذلك وهنا فإن إدانته كانت بسبب صفته الرسمية التي لم يستغلها لوقف الانتهاكات<sup>(٥٤)</sup>. كما نشير لقضية الرئيس الصربي الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش الذي اتهم بارتكاب سلسلة طويلة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في إقليم كوسوفو وجمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا أثناء النزاع الدموي في يوغسلافيا السابقة في العقد الأخير من القرن الماضي فمن خلال ترأسه لجمهورية صربيا أولاً ثم ليوغسلافيا الاتحادية لاحقاً فقد أمر وخطط وحرص قواته على ارتكاب الجرائم الدولية سالفة الذكر لسنوات طويلة بدءاً بكرواتيا وانتهاءً بإقليم كوسوفو عام ١٩٩٩ ومعظم هذه الجرائم استهدف فيها المدنيين العزل والعسكريين من الأسرى والجرحى وقد كان لموقعه الرسمي دور كبير في تأجيجه لعمليات التطهير العرقي والقتل الموجه ضد المدنيين. وقبيل إصدار الحكم عليه فقد توفي المتهم في لاهاي<sup>(٥٥)</sup>. وأخيراً نشير لقضية مذكرة التوقيف الصادرة من الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني الفريق عمر حسن البشير عن

(54) L'affaire n°97-23-S, Kambanda, jugement du 19 octobre 2000, § 49.

(55) L'affaire n° IT-99-37-I, Slobodan Milosevic et autres, acte d'accusation du 22 mai 1999, modifié le 21 mars 2000, § 34. Voir également: Hauteville, Anne, *Le temps des qualifications: de la nécessité de juger les crimes contre l'humanité*, in Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la purification ethnique, Paris, L'Harmattan, 2000, p. 307.

**د. صفوان مقصود خليل**

الانتهاكات الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية التي تزعم مذكرة التوقيف ارتكابها هناك ومسؤولية السيد البشير في ذلك .

وتعود جذور هذه القضية إلى آذار من العام ٢٠٠٣ عندما بدأت القوات الحكومية السودانية بعملياتها العسكرية الواسعة النطاق ضد حركتي التمرد في إقليم دارفور ( حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان. وقد قادت هذه العمليات العسكرية إلى تهجير معظم السكان في مناطق النزاع من قبائل وصل عددها ل ١٢٠ قبيلة وتحديداً مما يعرف بقبائل الزغاوة والمصالييت والفور باتجاه الحدود التشادية أو باتجاه معسكرات اللاجئين التي أقيمت لهم في السودان وقد وصل عددهم لأكثر من مليونين وسبعمائة ألف نازح<sup>(٥٦)</sup>.

أحال مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية طلباً لإجراء التحقيق حول إمكانية وقوع انتهاكات فظيعة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم ارتكبتها قوات الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد المتحالفة معها بموجب القرار ١٥٩٣ والذي أصدره المجلس استناداً للفصل السابع على اعتبار ما يحصل في دارفور تهديداً للأمن والسلم الدوليين. ووفقاً لذلك فقد خاطبت المحكمة الحكومية السودانية التي لم تنضم لنظام روما الأساسي طالبة منها إجراء التحقيقات اللازمة عن هذه الانتهاكات (المزعومة). والذي حصل أن الحكومة السودانية لم تحرك ساكناً بشأن التحقيق فالقضاء السوداني لم يجر أي تحقيقات حول ما يزعم من ارتكاب جرائم دولية في الإقليم.

(56) `Mandat d'arrêt du 14 juillet 2008 , n° ICC-02/ 05( Situation in Darfur , The Sudan ) , p.3 .

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

وفي ظل هذه الأوضاع فإن المحكمة الجنائية الدولية بادرت استناداً لاختصاصها القضائي في النظر بإمكانية تطبيقها لمبدأ التكامل بين القضاء الدولي ممثلاً بها والقضاء الوطني (السوداني هنا) وحيث زعمت المحكمة بأن القضاء السوداني غير راغب مع قدرته على إجراء التحقيقات اللازمة ومن ثم إجراء المحاكمات الضرورية بحق المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة في الإقليم وتحديدًا كل من زعيم ميليشيات الجنجويد السيد علي كوشيب الذي تؤكد المحكمة رغم النفي السوداني الرسمي أنه لا يزال يتمتع بحماية السلطات السودانية والسيد علي هارون والذي تمت ترقبته من بعد اتهامه من قبل المحكمة لمنصب وزير الدولة لشؤون المساعدات الإنسانية) أي بمعنى آخر أصبح المسؤول الأول عن إدارة الوضع الإنساني في الإقليم).<sup>(57)</sup>

ومن ضمن مساقته المذكرة الدولية الصادرة عن الادعاء العام إلى الإشارة وضمن حلقة الاتهام الموجهة للسيد البشير لعرض مقاله الأخير من أنه لن يسلم للمحكمة أي مواطن سوداني ففسرته هي على أن المقصود بذلك هو علي هارون، وهو ما عدته المحكمة تصعيداً من جانب السيد البشير.

ذهب الادعاء العام في مذكرته وضمن مساقه من اتهامات للسيد البشير إلى أن الموقع الرسمي له لا يعفيه من المساءلة ولذلك ففي مذكرة الاعتقال والتوقيف التي أصدرها في ١٤ تموز من العام ٢٠٠٨ وجه المدعي العام للسيد البشير ثلاث تهم رئيسية: ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لكن المدعي العام عاد

(57) L'affaire n° 02/05-01/07-ICC, Ahmad Harun, mandat d'arrêt du 27 avril 2007, p. 3. Et également lire: L'affaire n° 02/05-01/07 –ICC, Ali Kushayb, mandat d'arrêt du 27 avril 2007, p. 4. Dans ce sens lire: Mandat d'arrêt du 14 juillet 2008, n° ICC-02/ 05) Situation in Darfur, The Sudan (, p. 8.

**د. صفوان مقصود خليل**

واعترف في المذكرة ذاتها بأن السيد البشير لم يرتكب تلك الجرائم بشكل مباشر لكنها ادعت ارتكابه لها من خلال أوامره التي أصدرها لأتباعه باعتباره القائد العام للقوات المسلحة والتي تشمل الشرطة والجيش والميليشيات شبه العسكرية كالجنويد والمرتبطين به بشكل مباشر وبالتالي فإنه في وضع كهذا لا يمكن الحديث عن عدم علمه بارتكابهم للجرائم أو بارتكاب المسؤولين لهذه الجرائم بشكل يتعارض مع إرادته حسب المذكرة . والنتيجة أن الادعاء العام قد ذهب إلى تحميل الرئيس البشير المسؤولية الجنائية الفردية (لكونه يشغل منصب الرئيس الأعلى للمؤسسات المدنية والعسكرية في السودان) عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور حيث استتبط في مواضع كثيرة ومن خلال الأوامر الصادرة عن الرئيس البشير توافر القصد الخاص المطلوب توافره في الإبادة إضافة لعنصري القصد والعلم بارتكاب الفعل بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية رغم اتفاق الفقهاء على صعوبة إثبات هذا القصد، ففي حرب البلقان ورغم حجم الجرائم والفظائع التي ارتكبت هناك فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أدانت شخصاً واحداً فقط هو الجنرال كريستش بارتكاب الإبادة وحكمت عليه بالسجن ٤٦ عاماً وهو ما يدل على أن إطلاق التهم بارتكاب الإبادة شيء والإدانة عنها شيء آخر. (٥٨)

- (58) Summary of Prosecutor's Application under Article 58 of ICC in 14 July 2008. Upon investigation of crimes allegedly committed in the territory of Darfur, Sudan, on or after 1 July 2002, the Office of the Prosecutor (hereafter the "Prosecution" or the "Office") has concluded that there are reasonable grounds to believe that Omar Hassan Ahmad AL BASHIR bears criminal responsibility under the Rome Statute for the crime of genocide under Art. 6(a); killing members of the Fur, Masalit and Zaghawa ethnic groups; (b) causing serious bodily or mental harm to members of those groups; and (c) deliberately inflicting on those groups conditions of life calculated to bring about their physical destruction in part; for crimes against humanity under Art. 7(1) of the Rome Statute committing as part of a widespread and systematic attack directed against the civilian population of Darfur with knowledge of the attack, the acts of (a) murder; (b) extermination; (d) forcible transfer of the population; (f) torture and (g) rapes, and

## الفرع الثاني

### مسؤولية القائد الأعلى

تطبق نظرية مسؤولية القائد الأعلى في الأصل على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ترتكب من الأتباع، ويتحمل نتائجها القادة العسكريون والغاية من القول بها هو الحد من هذه الانتهاكات بتحميل القادة المسؤولية عن أفعال ارتكبتها أتباعهم وحيث تمثل كما يقول بعض الفقهاء خط الدفاع الأخير ضد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. ولا يقتصر نطاق تطبيق هذه النظرية الآن على حالات النزاع المسلح بل امتدت للانتهاكات التي تقع خارجها وهنا فإن بعض الفقهاء يشير إلى أن هذه النظرية تشمل المدني كما العسكري عند ارتكابه للانتهاك الخطير بشرط وجود عنصر السيطرة أو الإشراف من القائد الأعلى سواء كان مدنياً أم عسكرياً على مرتكب الانتهاك وقد ساوى هنا الفقهاء بين أعضاء القوات المسلحة وبين التشكيلات الأخرى من الميليشيات والتنظيمات المدنية الأخرى<sup>(59)</sup>. بمعنى آخر فإن الشاغل لموقع عالي في السلطة والمتساهل أو غير الناجح في منع ارتكاب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية شأنه شأن مرتكبيها لأنه وحسب مفهوم مسؤولية القائد الأعلى، فإن القائد العسكري الذي يفشل في منع اتباعه من الجنود من ارتكاب الجرائم تنهض مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤوليتهم المباشر<sup>(60)</sup> وفي هذا

for war crimes under Art. 8 (2)(e)(i) of the Statute, for intentionally directing attacks against the civilian population as such, and (v) pillaging a town or place. ICC-02/05-152 14-07-2008 1/21 VW PT, p.5.

(59) Russelle-Brown, Sherrie, *The Last Line of Defense: The Doctrine of Command Responsibility and Gender Crimes in Armed Conflict*. Wisconsin International Law Journal, Vol.22, N. 1, p. 129.

(60) Bouchet-Sauliner, Françoise, *op.cit.*, p. 340. En ce sens lire: Bu Zubar, Mohammed, *op.cit.*, p. 156.

**د. صفوان مقصود خليل**

الإطار فإنه يجدر بنا الإشارة لموقف ثلاثة محاكم جنائية دولية تبنت موقفا مهما فيما يتصل بتجريم المسئول الأعلى:

أولاً: محكمة طوكيو، وهنا نشير لقضية الجنرال الياباني توموكي ياماشيتا الذي أدين بتهمة عدم منعه للقوات التي تحت إمرته من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية ولذلك فقد حكم عليه بالموت من قبل لجنة جرائم الحرب الأمريكية والذي صودق من قبل المحكمة العليا الأمريكية. لقد كان الجنرال قائداً عاماً للفرقة الرابعة عشرة للجيش الياباني في الفلبين وحيث ارتكبت هناك وضمن نطاق مسؤوليته كقائد عسكري جرائم مروعة ضد السكان المدنيين وقوات الحلفاء وهو ما شكل وحسب قرار الإدانة انتهاكاً لقوانين الحرب السائدة، وهنا فقد وجهت له ٢٣ تهمة. وعند فشل قوات الجنرال في صد تقدم القوات الأمريكية فإن قواته ارتكبت جرائم حرب عديدة وتحديداً في إقليم باتانكس والواقع تحت سيطرته العسكرية كقائد أعلى وتحت السيطرة المباشرة للضابط فوجيشيكو حيث قتل هذا الأخير وحده ما يقارب من ٢٥ ألف مدني فلبيني من خلال إصداره الأوامر لجنوده بمواجهة المقاومة الوطنية الفلبينية من خلال إعلان الحرب على السكان المدنيين هناك. إلى جانب ذلك فإن الجنرال ياماشيتا وجد مسئولاً عن الانتهاكات التي وقعت في منطقة مانيلا، حيث قتل خلال أسبوعين فقط الآلاف من النساء والأطفال كما مسؤوليته عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية آلاف مدني في إقليم لاكونا<sup>(٦١)</sup>.

(61) Sliedregt, Van, *The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian law*, The Hague, T. M. C. Asser Press, 2003, p.120.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

وبعد استسلام الجنرال في الثالث من أيلول ١٩٤٥ فإن التهم التي وجهها له الادعاء العام لم تتضمن أبداً تهمة إصداره الأوامر بارتكاب الجرائم أو عدم علمه بها. لكن الادعاء العام ارتكز في توجيه التهم على أن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت كانتا من الشمولية بحيث إنه كان يجب عليه العلم بها خاصة امتداد رقعتها من الجنوب إلى شمال الجزر الفلبينية. وعليه فالادعاء العام العسكري استند على عنصر المعرفة والعلم بها لأن واجب الجنرال يماشيتا يقتضي بل يلزمه العلم بها كقائد عام، ولذلك فإن المحكمة أدانته بالموت. ويلاحظ هنا أن هذا الحكم كان وما يزال محل انتقاد من جانب الفقهاء فمنهم من ذهب لعدم القبول بقرار المحكمة في تطبيقها لمعيار المسؤولية المقيدة. وذهب آخرون إلى أن القضاء الأمريكي ناقض نفسه بهذا الحكم حيث يشترط هذا الأخير في تحديده لمفهوم مسؤولية الأعلى (المعرفة الحالة والمساهمة الفاعلة) وهما غير متوفرين في قضية الجنرال يماشيتا. (٦٢)

كما نشير أيضاً لما يعرف بقضية محاكمة أعضاء في الحكومة اليابانية أمام هذه المحكمة حيث أدانت مسئولين مدنيين وفقاً لمبدأ مسؤولية الأعلى عن أعمال ارتكبتها عسكريون ضد السكان المدنيين وأسرى الحرب خلال سنوات الحرب العالمية الثانية. وحيث استندت المحكمة في ثلاثة من أهم قراراتها بهذا الخصوص على فكرة (وجوب العلم) بارتكاب الجريمة كواجب قانوني يقع على عاتق المتهم. وهنا فإن دفع الدفاع بعدم خضوع العسكريين لسيطرة المتهم كمسؤول مدني قد نفسه طرح فكرة المسؤولية التضامنية للوزراء مع بعضهم.

(62) Sliedregt, Van, *ibid*, p. 121.



**د. صفوان مقصود خليل**

في القضية الأولى والمتعلقة برئيس الوزراء السابق السيد كويسو فإن المحكمة افترضت علمه بارتكاب جرائم الحرب في كل مسارح العمليات العسكرية من خلال ما وصله من تقارير ومعلومات إضافة لمشاركته في المجلس العسكري الأعلى، كما أن مطالبته للسلطات العسكرية بوقف إساءة معاملة الأسرى يدل على ذلك، ثم إن عدم متابعته للأمر يؤكد ذلك. أما القضية الثانية فهي المتصلة بمساءلة وزير الخارجية السيد هيروتا ووفقاً لهذه القضية فإن المتهم وبعد ارتكاب جرائم الحرب من قبل قوات بلاده ومن خلال ما وصله من تقارير فإنه قد طلب من وزير الحرب ذلك وهي ما عرف بما حصل من عمليات (اغتصاب نانكنج) والذي تعهد له بوقفها. لكن ذلك لم يحصل وهنا فإن المحكمة وجدت المتهم مسؤولاً عن التقصير في أداء واجبه حيث كان المطلوب منه عدم الاكتفاء بالتطمينات التي أعطيت له بذلك وهو ما فسرتة المحكمة كإهمال ولذلك فقد أدين أمامها. وأخيراً فإننا نشير لما كتبه القاضي (روننج) بخصوص مسؤولية الأعلى من المسؤولين المدنيين اليابانيين من أن ( من الصعب على وزير الخارجية كما في حالة هيروتا التعامل مع عسكريين، وحيث إنه في دولة كاليابان فإن القوات المسلحة تملك استقلالية كاملة تجعل من الصعب على الحكومة التدخل في شؤونها. إن المحكمة يتوجب عليها اخذ الحيطة والحذر في تحميل المسؤولين المدنيين الحكوميين المسؤولية عن أعمال ارتكبتها عسكريون في الميدان).<sup>(63)</sup>

ثانياً: وفيما يتصل بمساءلة المسؤولين الألمان عن أعمال تابعيهم فإننا نشير إلى أنه ومن خلال الاطلاع على نظام نورمبرج يتضح لنا عدم تضمينه لأحكام خاصة بمسؤولية الأعلى ولا حتى القرارات الصادرة عنها، لكن تأسيس هذه الفكرة استند

(63) Sliedregt, Van, *Op.cit* , p. 123. En ce sens lire: Honrubia, Victoria, *La responsabilité internationale de l'individu*, RCADI, To.280, 2000, p.418.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

على مساءلة عدد من المسؤولين المدنيين عن أعمال ارتكبتها العسكريون كما هو الحال مع جورج أو فون روبنتروب والذين أدينوا عن أعمال غير مشروعة كالعامل القسري والاضطهاد والتصفية . فحسب قرارات الإدانة الصادرة بحقهم فقد كان عليهم التدخل لوقف هذه الجرائم كواجب محتم عليهم وهو هنا ما جعلهم شركاء للمسؤولين العسكريين عن ارتكاب هذه الجرائم. أكثر من ذلك فإن المحكمة قد عملت على إظهار مفهوم المساهمة الفاعلة في ارتكاب الجرائم لتتلاءم مع مسؤولية الأعلى من المسؤولين المدنيين الألمان. ففي قضية روزنبرج الوزير المكلف بإدارة شؤون المناطق الشرقية المحتلة من قبل ألمانيا فإن المحكمة رأت أن المتهم قد علم بالمعاملة السيئة التي يتعرض لها المدنيون من سكان هذه المناطق ولم يفعل شيئاً حيالها على العكس فقد أصدر أوامره بعدم تطبيق قواعد اتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧ في هذه المناطق. كما إصداره الأوامر بأن يكون إطعام الشعب الألماني له الأولوية على مطلب إطعام سكان هذه المناطق المحتلة من خلال إرسال الإنتاج الغذائي لهذه المناطق لألمانيا رغم معاناة شعوب هذه المناطق من الجوع والحرمان.<sup>(٦٤)</sup>

ثالثاً: وحديثاً فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد شددت من جانبها على مسؤولية الرئيس أو القائد الأعلى عن الأعمال غير القانونية التي يمارسها متبوعوه. ففي قضية الجنرال تومير بلاسكش القائد السابق لقوات صرب البوسنة، قد أدانته المحكمة عما ارتكبت قواته من جرائم وانتهاكات بحق المدنيين. صحيح أنه لم يصدر الأوامر الصريحة بذلك، لكنه كان يجب عليه العلم أو التوقع بأن أوامره قد تقود لنتائج محتملة في مقدمتها ارتكاب جنوده لهذه الجرائم نظراً

(64) Russelle-Brown, Sherrie, *Op.cit*, p. 127.

**د. صفوان مقصود خليل**

للتوتر العرقي السائد آنذاك في المنطقة التي كان يسيطر عليها، وهنا فإن معيار القصد الاحتمالي هو ما تبنته المحكمة في تكييف فعل إصدار الأوامر من جانب الجنرال بلاسكش.

وحيث اتهم وفقا للمادة السابعة في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه كان عليه أن يعلم بأن جنوده كانوا يرتكبون الجرائم والانتهاكات ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنعهم من ارتكابها ولم يرقم حتى بمعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم.<sup>(65)</sup>

**الفرع الثالث****تنفيذ الأوامر العليا**

مما لا شك فيه فإن القانون الدولي يأخذ في الحسبان تصرفات أو أعمال الجنود المحاربين والتي تكون في إطار وحدات متسلسلة إداريا وعسكريا، ذلك أن هذا القانون يفرض التزامات محددة على الجنود لكن إطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى لا يمكن أن تكون مانعة من نهوض المسؤولية تجاه هؤلاء الجنود عند ارتكابهم لجرائم دولية فهي ليست من موانع المسؤولية أو العقاب وفقاً للقانون الدولي بل يسألون عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات وهو أمر استقر في القانون الدولي منذ

(65) Tihomir Blaskic a été nommé le 27 juin 1992 commandant du quartier général des forces armées du HVO en Bosnie centrale et a occupé ce poste pendant tout la période couverte par l'acte d'accusation. En cette qualité, il est accusé, en vertu de l'article 7§ 1) du Statut, d'avoir, de concert avec des membres du HVO, planifié, incité à commettre, ordonné ou de toute autre manière aidé ou encouragé à planifier, préparer ou exécuter chacun des crimes allégués; de surcroît, ou à défaut, Tihomir Blaskic est accusé, en vertu de l'article 7§ 3) du Statut, d'avoir su ou avoir eu des raisons de savoir que des subordonnés s'apprêtaient à commettre ces mêmes crimes ou l'avaient fait et de ne pas avoir pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que lesdits crimes ne soient commis ou en punir les auteurs)V. L'affaire n°IT-95-14-T, Thomir Blaskic, jugement du 3 mars 2000, § 9. Voir également : Russelle-Brown, Sherrie, *ibid*, p. 128.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

محاکمات نورمبرج، فالمادة الثامنة من نظام نورمبرج حيث ذهبت المحكمة إلى التأكيد على أن نص المادة الثامنة يتطابق مع قواعد القانون الدولي وحيث إن الجندي الذي يؤمر بقتل أو تعذيب أشخاص آخرين فلا يكيف فعله أبدا كحالة دفاع شرعي وإن كان ذلك لا يمنع من تخفيف العقوبة المفروضة عليه.<sup>(٦٦)</sup> ومن الأمثلة التي تضرب في هذا المجال نشير لما يعرف بقضية ايردوموفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ففي الثامن والعشرين من آذار من العام ١٩٩٦ أصدر القاضي فواد عبد المنعم رياض أمرا بنقل المتهم الصربي دروزين ايردوموفيتش إلى لاهاي ليتمثل أمام المحكمة. وهناك اعترف المتهم وهو جندي من صرب البوسنة بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في البوسنة استهدف فيها المدنيين من مسلمي البوسنة وتحديداً في منطقة سربرينتشا وبوتوكاري وذلك بمشاركته الآخرين بإعدام آلاف المدنيين من مسلمي البوسنة من عمر ١٧ إلى ٦٠ عاما عند جلبهم بالباصات من المنطقة الآمنة التي كانت تخضع لإشراف القوات الهولندية العاملة ضمن قوات حفظ السلام في البوسنة. لقد كان اعترافه هذا مصحوبا بتبرير مفاده الخوف على سلامة عائلته (الزوجة والابن) خصوصا بعد ادعائه قيام مرؤوسيه من الصرب بتهديده بالتصفية إذ لم ينفذ أوامرهم العليا.<sup>(٦٧)</sup>

وهنا فإن المحكمة قد أعادت التأكيد على أن إطاعة الأوامر العليا لا يجب أن تعني مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وهي واضحة للعيان هنا ولا تحتاج لشرح أو تفسير، وبالتالي فهي لا تنفي بتاتا مسؤوليته الجنائية الفردية لكنها قد تعد عذرا مخففا من العقاب أحيانا كما حصل مع هذا المتهم نفسه.

(66) Sarooshi, Danesh, *Command Responsibility and the Blaskic Case*, ICLQ, vol.50, Part.2, 2001, p. 452. Voir également: Honrubia, Victoria, *Op.cit*, p. 417.

(67) L'affaire n°IT-96-22-T, Erdemovic, jugement du 29 novembre 1996, § 10.

### الخاتمة

يعد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد تقدماً جباراً نحو تحقيق النظام القانوني الراسخ والهادف لترسيخ عدالة جنائية دولية وقدسية الكرامة الإنسانية وهو ما يبشر حقاً بتأسيس موضوعي لقانون دولي جنائي يتجاوز سيادة الدول ليلحق الأفراد عن جرائمهم الخطيرة في حق الإنسانية جمعاء بحيث لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة الوطنية للدولة أو باسم مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول والذي استقر في القانون الدولي منذ زمن ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من ستين عاماً. ذلك أن المساءلة القانونية الجنائية هنا ستطول الجميع مهما كان موقعه أو سلطته، هذه من جهة ومن جهة أخرى فإن تنفيذ الأفراد للأوامر الصادرة من قادتهم سواء كانوا رؤساء الحكومات أو القادة العسكريين أو الأمنيين لن يعفيهم مبدئياً من المساءلة الجنائية. وعليه فإن المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية ومنذ محاكمات نورمبرج عام ١٩٤٥ أصبحت أمراً غير قابل للشك فيه وحيث تحولت لحقيقة قانونية واضحة المعالم والأبعاد في القانون الدولي المعاصر، وقد تجلّى هذا الوضوح بغزارة القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية والاتفاقيات ومشاريع التقنين الدولية التي أقرت من نصف قرن أو أكثر.

## المصادر

أولاً: الكتب:

- Bassiouni, Cherif, *Commentaries on the International Law Commission's 1991, Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind*, Ramon Ville, Erès, 1993, 296 p.
- Bassiouni, Cherif, *La Cour pénale internationale*, le Caire, Roz Al-Yousif, 2001, 510 p.
- Bazelaire, Jean et Cretin, Thierry, *La justice pénale internationale : Son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye*, Paris, PUF, 2000, 261 p.
- Berkovicz, Gregory, *La place de la cour pénale internationale dans la société des États*, Paris, L'Harmattan, 2005, 395 p.
- Bouchet-Sauliner, Françoise, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, Paris, La Découverte et Syros, 2<sup>ème</sup> édition, 2000, 492 p.
- Bourdon, William, *La cour pénale internationale : Le statut de Rome*, Paris, le Seuil, 2000, 290 p.
- Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, New York, Clarendon Press, 5<sup>th</sup> edition, 1998, 743 p.
- Bu Zubar, Mohammed, *Le Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie*, Thèse de doctorat, Poitiers, 1999, 516 p.
- Colard, Daniel, *Le droit de la sécurité internationale*, Paris, PUF, 1986, 203 p.
- -Congras, Isabelle, *L'hypothèse d'un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial*, Aix-en-Provence, 1995, 89 p.
- Congras, Isabelle, *La Question d'un tribunal pénal international permanent*, Lille, éditions Anthèses, Lille, 2000, 444 p.
- Cruvellier, Thierry, *Le tribunal des vaincus-Un Nuremberg pour le Rwanda ?* Paris, Calmann -Levy, 2006, 269 p.

**د. صفوان مقصود خليل**

---

- David, Eric, *Code de droit international public*, Bruxelles Bruylant, 2002, 1532 p.
- Goutron, Jérôme, *Les sanctions du droit international humanitaire*, Paris, Septentrion Presses Universitaires, 1994, 689 p.
- Hauteville, Anne, *Le temps des qualifications: de la nécessité de juger les crimes contre l'humanité*, in *Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la purification ethnique*, Paris, L'Harmattan, 2000, 350 p.
- Malekian, Farhad, *International Criminal Responsibility of States*, Stockholm, 1985, 234 p.
- Pellet, Alain et Daillier, Patrick, *Droit international*, Paris, L.G.D.J, 6<sup>ème</sup> édition, 1999, 1455 p.
- Pellet, Alain, *Compétence matérielle et modalités de saisine*, in *La Cour pénale internationale*, Paris, La documentation française, 1999, 98 p.
- Satchivi, Francis, *Les sujets de droit*, Paris, L'Harmattan, 1999, 592 p.
- Sliedregt, Van, *The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian law*, The Hague, T. M. C. Asser Press, 2003, 437 p.
- Sunga, Lyal, *The Emerging System of International Criminal Law: Developments in Codification and Implementation*, The Hague, Kluwer Law International, 1997, 486 p.
- Zhu Qi, Wen, *Questions prospectives, leçons à tirer des tribunaux pénaux internationaux existants*, in *La Cour pénale internationale*, Paris, La documentation française, 1999, 98 p.

**ثانياً: البحوث والدراسات:**

- *Annuaire de la CDI-1984*, documents de la 36 session, vol. II, 1re Partie, N.U, New York, 1986, pp.93-104.
- Bassiouni, Cherif, *An Appraisal of the Growth and Developing Trends of international Criminal Law*, RIDP, 45<sup>ème</sup> année, 1974, pp. 405-433.

## المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي

- Bassiouni, Cherif, World War I, The War to End all Wars and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System, DJIL, 2002, vol. 30, n°3, pp. 244-296.
- Castillio, Mario, La compétence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, RGDIP, To.98/1, 1994, pp. 61-67.
- Draft Code of Crimes against the Peace and the Security of Mankind, YBILC, vol. II, part.2, 1996, pp.15-56.
- -Greppi, Edoarde, The Evolution of the Responsibility Criminal Individual under the International Law, ICCR, vol. 81, n° 835, 1999, pp. 531-553.
- Heintz, Jean-Jacques et Lahiouel, Hafida, Tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie: Des problèmes une réussite, RFECF, n° 92, 2000, pp. 133-154.
- Honrubia, Victoria, La responsabilité internationale de l'individu, RCADI, To.280, 2000, pp.135-428.
- -Keith Hall-Christopher, Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente, RICR, n° 829, 1998, pp. 59-78.
- Le projet de la Cour Pénale Internationale, RIDP, 1926, pp.4-23.
- Luder, Sacha, The legal nature of the International Criminal Court and the emergence of supranational elements in international criminal justice, RICR, 2002, vol. 84, n° 845, pp. 79-92.
- Merignhac, Alexandre, La sanction des infractions au droit des gens commises au cours de la guerre européenne par les empires du centre, RGDIP, To. XLV, 1947, pp. 5-56.
- Russelle-Brown, Sherrie, The Last Line of Defense: The Doctrine of Command Responsibility and Gender Crimes in Armed Conflict. Wisconsin International Law Journal, Vol.22, N. 1, pp. 125-161.
- Sarooshi, Danesh, Command Responsibility and the Blaskic Case, ICLQ, vol.50, Part.2, 2001, pp. 452-465.



**د. صفوان مقصود خليل**

**ثالثاً: المؤتمرات والحلقات الدراسية:**

- Bruneteau, Bernard, Lecteurs des génocides et des crimes contre l'humanité, Acte présenté auprès du colloque international : Mémoires partagées des génocides et des crimes contre l'humanité- Démarche préventive et dynamique de paix, 28-29 avril 2006, Lyon-ENS.

**رابعاً: الوثائق الدولية.**

- Traité de Paix de Versailles entre les puissances alliées et associées et l'Allemagne du 28 juin 1919, in David, Eric et Tulkens, Françoise, Code de droit international humanitaire, -Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004, 860 p.
- Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour, n° 177 (II), le 21 novembre 1947, AGNU , pp. 110-111.

**خامساً: القضاء الدولي:**

- L'affaire n°IT-95-14-T, Thomir Blaskic, jugement du 3 mars 2000.
- L'affaire n°IT-96-22-T, Erdemovic, jugement du 29 novembre 1996.
- L'affaire n° IT-99-37-I, Slobodan Milosevic et autres, acte d'accusation du 22 mai 1999, modifié le 21 mars 2000.
- L'affaire n°97-23-S, Kambanda, jugement du 19 octobre 2000.
- L'affaire n° 02/05-01/07-ICC, Ahmad Harun, mandat d'arrêt du 27 avril 2007.
- L'affaire n° 02/05-01/07 –ICC, Ali Kushayb, mandat d'arrêt du 27 avril 2007.
- Mandat d'arrêt le Président Omar Hassan Ahmad AL Bashir du 14 juillet 2008 , n° ICC-02 /05 (Situation in Darfur , The Sudan ).

**سادساً: الوثائق الالكترونية.**

- <http://www.cicr.org>.
- <http://www.un.org>.
- <http://www.ictt.org>.
- <http://www.icty.org>.